

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40609 - عن ابن شهاب قال : من وصية النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع وبين أزواجهن : اليهودية والنصرانية عند المسلم والأمة عند الحر والحررة عند العبد .
(عب)